

الجمهوريَّةُ العربيُّةُ الْمِصْرَيُّةُ
وزارَةُ المَالِيَّةِ / مصلحة الضَّرائبِ



الرقم المُسلاسل:

نموذج (٢) إقرار

٩

الرقم الضريبي

مكتب ضرائب /

فرع :

إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكاففين

إقرار معدل إقرار أصلي

ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية

للفترة الضريبية من / ٢٠٢٠ إلى / /

❖ الملحوظون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم متوسطي المكاففين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بقائمة الدخل ومستندات إلى حسابات منتظمة.

❖ يستخدم هذا النموذج لملئي المنشآت الصغيرة الذين تم الموافقة على طلبهم التحول إلى النظام العام (قائمة الدخل) شريطة استمرارهم بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الإسم التجاري / المهني	الجنسية	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقيم	شخص طبيعي (فرد)			
<input type="checkbox"/> غير مقيم	شخص اعتباري (نوعه)			

بيان المكافف									
البريد الإلكتروني	رقم السيار	رقم الفاكس	رقم التلفون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعى	شارع رئيسى	حي	مدينة

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط									
طبيعة النشاط الرئيسي		أخرى	تعدين	نفطي	مهني	خدمي	صناعي	تجاري	

الفروع

بيان العز							نوع النشاط	
رقم التلفون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعى	شارع رئيسى	حي	مدينة		

في حال احتياجك إلى مساحة أكبر يمكنك إرفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

(١) يرفق بالإقرار :-

١. جداول إيضاحية لمفردات الإضافات / الخصميات الواردة بالإقرار وفقاً لبنود الإقرار .

٢. أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .

(ب) لاحظ الإيضاحات المطلوبة في الصفحة الأخيرة .

يمكنكم الإطلاع على الإرشادات المرفقة طي هذا الإقرار

١. يرفق كشف تحليلي بالأصول وإهلاكها مع إرفاق مستندات الإضافات والاستبعادات.

٢- برق بالاقرار كشف بالمالية المسيدة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسدة أخرى (كضريبة ربع العقارات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صورة من مستندات التوريد.

^{٣٢} ينطوي المطلب على إثبات ملائمة المدعي للمطالبة، وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام الملك بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البنود الذي/التي تم إجراء التصحيح فيه/فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي والإقرار المعدل والفارق بينهما مع إرفاق أية إيضاحات مرتبطة بالتعديل.

٥. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٦. بيانات دفع الضريبة المستحقة

ریال ○ نقداً : رقم سند الدفع تاریخه مم٢٠ / / ○ بشيك مقبول الدفع : رقم سند إسلام الشيك تاریخه مم٢٠ / /

في حالة الدفع لخزينة الادارة الضريبية المبلغ المسدد

ریال رقم إشعار التوريد تاریخه مم٢٠ - بنك مم٢٠ / / ○

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد

٧. الإسترداد (معالجة الرصيد الدائن)

أرغب في :

() ريال . (تحويله إلى حسابي رقم إسم البنك)

() ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة)

() ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة.

٨. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم بعد التحيّة :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقراري الضريبي (الضريبة على ذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمالني وإبراداتي المحققة خلال فترة الإقرار، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة ونتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات.

الاسم التاریخ : / / مم٢٠ اسم المكلف :

الصفة : التوقيع :

الختام التوقيع :

الإيضاحات المطلوب إرفاقها بـ إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات المتممة لكل المعلومات والبيانات التحليلية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة. وعلى سبيل المثال الإيضاحات الآتية:-

- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحات/الفوائد ومصاريف التمويل.
- ٢- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - ٠ أساس الإعفاء (شهادة الإعفاء عن الضريبة السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م).
 - ٠ كيفية احتساب نسبة الإعفاء للتوسعات.
 - ٣- الإيضاح عن فوائد القروض الممنوحة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المغفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإعفاء).
 - ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المغفاة .
 - ٥- الإيضاح عن المخزون السلعي من حيث بيان:-
 - ٠ طريقة الجرد.
 - ٠ أسس التقييم.
 - ٠ آلية إيضاحات أخرى.
 - ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهلاكاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإضافات وتاريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستبعة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
 - ٧- الإيضاح عن الدفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
 - ٨- الإيضاح عن:-
 - ٠ سياسة التعاملات بالعملات الأجنبية .
 - ٠ الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - ٠ عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجنبة لدى البنوك والمؤسسات المالية.
 - ٠ أي تصرفات بأسهم أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والآثار المادية الناجمة عن ذلك التصرف.
 - ٠ حركة حساب جاري الشركاء.
 - ٠ آلية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسيع إلى إجمالي النشاط.
 - ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطيات الفنية المكونة ومدى تطابقها مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
 - ١٠- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
 - ٠ قيمة العقد وتكلفته المقدرة.
 - ٠ اسم المشروع.
 - ٠ عملية العقد.
 - ٠ تاريخ بدء التنفيذ.
 - ٠ المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر.
 - ٠ إيضاحات أخرى.
 - ١١- الإيضاح عن :-
 - ٠ مراكز وفروع النشاط الجديدة.
 - ٠ حالات التوقف.
 - ٠ حالات التنازل.
 - ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
 - ٠ كيفية معالجتها بحسابات المنشأة.
 - ٠ موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
 - ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
 - ٠ في حال ظهور فوارق بضريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق نموذج (٤ إقرار) بفارق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - ٠ الضريبة على ريع العقارات .

إرشادات إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

تعريف:-

فئة متوسطي المكلفين وتشمل :

١. شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
٢. شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عامل ويبلغ رقم الأعمال السنوية فيها (إجمالي المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.
٣. يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه (٣٠ أبريل) من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، وفي حالة إتباعك لنظام السنة المالية المتداخلة يجب تقديم إقرارك في موعد أقصاه (نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المتداخلة) وفي حالة التوقف عن مزاولة نشاطك الذي تؤدي الضريبة عنه أو التنازل الكلي عن منشأتك أو تصفيتها، فيجب أن تقدم إقرارك الضريبي خلال (ستين يوماً) من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية.
٤. تحتسب الضريبة وفقاً لأحكام المواد من (٦٢) إلى (٧١) من القانون .
٥. يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة (وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي) وبالنسبة التالية :
 - ١٥٪ (واحد ونصف في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير.
 - ١٪ (واحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .
 - ٠٥٪ (نصف الواحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .
٦. يتضم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية، ويمكن سداد الضريبة مباشرة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بأمانة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:-
(البنك الأهلي/ بنك التسليف الزراعي وفروعه/ البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعه)
كما يمكنك تقديم إقرارك عبر البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة إشعار استلام للإقرار .

(راجع المادة ٩٥ من القانون)

٧. إذا قمت بتوظيف عمال أو موظفين (وظائف دائمة) يدخلون التوظيف لأول مرة من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل ، فإنه يحق لك المطالبة بخصم إضافي يحتسب كالتالي :-
 - ٥٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الأول من توظيفهم.
 - ٤٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثاني من توظيفهم.
 - ٣٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثالث من توظيفهم.
 - ٢٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الرابع من توظيفهم.
 - ١٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الخامس من توظيفهم.بشرط ألا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية.

(راجع المادة ١٣ الفقرة (ج) من القانون)

٨. إذا كان للمكلف (الشخص الاعتباري) عقار مؤجر وقام بتسديد الضريبة على ريع العقارات بواقع إيجار شهر في السنة من حقه خصم الضريبة التي قام بتسديدها وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليه عن نفس السنة شريطة أن يكون قد أدرج إيراده السنوي من ذلك العقار ضمن وعاء ضريبة الأرباح لذات السنة الضريبية.
٩. إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم إقراراً معدلاً (على نفس نموذج الإقرار وذلك بالتأشير أمام خانة إقرار معدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية. ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح للخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعه مع دفع المبالغ المضافة بمقادير (١٥٪) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الحالة ارتکاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقتك في اكتشاف الخطأ وأبلغتك به.

(راجع المادة ١٠٩ من القانون)

١٠. إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فإن المصلحة تكفل لك الحق في:-
 - ١- تسويتها من مستحقات ضريبية أخرى عليك .
 - ٢- استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد.

وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.

(راجع المادة ١٤٩ من القانون)

٠ غرامات عند تأخير تقديم الإقرار:

أ- تفرض غرامة تأخير بواقع (٢٪) (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد إنتهاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

ب- في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة من متوسطي المكلفين (بعد الموعد القانوني) نتيجة العمليات خسارة، تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال.

٠ الغرامات على المكلفين المعفيين:

تسري غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) أعلاه على المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد قانوناً، وتحسب الغرامة من مقدار الضريبة المعفاة، وفي حالة عدم تحقق ربح، أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفى في نهاية السنة خسارة، تسري الغرامات الموضحة في الفقرة (ب) أعلاه.

٠ غرامات الإقرار غير المكتمل:

إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي، تفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة، وعلى النحو التالي:

أ- ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدارجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

ب- ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدارجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

ج- ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدارجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

٠ غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة بالنسبة (المتوسطي المكلفين) :

أ) مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالمادة (١٤١) من القانون ، في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة الملزم بمسكه بموجب أحكام القانون، تفرض عليه غرامة مالية بواقع ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة عليه، وتضاعف الغرامة عند التكرار.

ب) في حالة أن يكون المكلف معفى من الضريبة بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر، تفرض غرامة عدم الالتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبالغ مقطوعة، وتحدد بواقع ثلاثة مائة ألف ريال.